تعيين المحكم وعوارض استمرار مهمته

الباحثة: سهام حمود نصر

كلية الحقوق – جامعة : دمشق

ملخص باللغة العربية

يعد التحكيم الوسيلة البديلة لفض المنازعات بين الخصوم بدلاً من القضاء، ويكون المحكم الذي يشكل بمفرده الهيئة التحكيمية أو يكون عضواً فيها هو المحور الرئيسي في عملية التحكيم، إذ أنه يقوم بدور القاضي الذي يفصل في النزاع المنظور أمامه بحكم ينهي النزاع، ويحافظ على العلاقات الودية بين المتخاصمين، ويتبع إجراءات تتميز بالسهولة والسرعة والاقتصاد في النفقات والوقت والجهد.

ويجري تعيين هذا المحكم اتفاقياً عن طريق أطراف التحكيم أو قضائياً عن طريق المحكمة المختصة التي حددها قانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام 2008 ويشترط دائماً أن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم وتراً، وإذا لم يجر الاتفاق بين المتخاصمين على العدد فإنه يكون ثلاثة دائماً.

إلا أن هناك بعض الأسباب التي تحول دون استمرار المحكم المعين بإحدى الطريقتين السابقتين في عملية التحكيم، كأن يقوم به سبب من أسباب رده وهي ذاتها أسباب رد القاضي المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والتي تمثل شبهة في حياد المحكم أو استقلاله ، مما يستدعي تقديم طلب لرده، أو أن يستشعر بذاته الحرج من متابعة عمله فيعتزل أو يتنحى من تلقاء نفسه، أو أن يرى فيه أطراف التحكيم عدم الكفاءة أو عدم الأمانة أو قلة الخبرة القانونية اللازمة فيحصل الاتفاق على عزله، ويصار إلى تعيين المحكم البديل بذات الإجراءات التي

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المحكم، هيئة التحكيم، عوارض التحكيم.

Appointment of the arbitrator and the symptoms of the continuation of his mission

Abstract

Arbitration is the alternative means of resolving disputes between adversaries rather than the judiciary, and the arbitrator who alone forms or is a member of the arbitral tribunal is the main focus of the arbitration process, acting as the judge who decides the dispute before him by virtue of ending the dispute and maintaining friendly relations between the litigants, It follows procedures characterized by ease, speed, cost savings, time and effort .This arbitrator is appointed in agreement by the arbitration parties or judicially by the competent court set by the Syrian Arbitration Act No. 4 of 2008 and always requires that the number of members of the arbitral tribunal be a match, and if the number is not agreed between the litigants, it is always three.

However, there are some reasons why the arbitrator appointed in one of the previous two methods of arbitration should continue, such as one of the reasons for his response, which is the same reasons for the judge's response specified in the Syrian Civil Due Process Act, which represents a suspicion of the impartiality, independence or integrity of the arbitrator in his work, which calls for an application for his response, or that he himself feels embarrassed to continue his work and retire or step down on his own. Or the parties to the arbitration consider it incompetence, dishonesty or lack of legal expertise to be agreed upon, and the appointment of the alternate arbitrator shall be made in the same procedures as the arbitrator who has been dismissed, dismissed or retired.

Keywords: Arbitration, Arbitrator, Arbitration Tribunal, Arbitration barriers

مقـدمــة

وجد التحكيم منذ القدم، وهو يسبق الوجود التاريخي للقضاء كما هو معروف لدينا بالوقت الحاضر، وعلى الرغم من أن القضاء هو الوسيلة الأساسية لحل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، إلا أن تطور النظم الاقتصادية والتجارية ودخول العالم في عصر السرعة، بالإضافة لما يعانيه القضاء من البطء في الفصل في القضايا المعروضة عليه، إذ قد لا يحصل الفصل فيها إلا بعد سنوات طويلة، كل ذلك فرض إيجاد حلولٍ سريعةٍ لفضّ المنازعات، مما أدى إلى وجود وسائل بديلة لتسويتها مثل التوفيق أو المصالحة الودية والصلح والتحكيم الذي يعد أهمها، فهو يتميز بالبساطة والسهولة، والسرعة في الحسم، والاقتصاد في النفقات، و السرية في الخصومة، والتي تعد في كثير من الأحيان هدفاً رئيساً لكلّ الأطراف. إضافةً إلى بساطة إجراءاته والحرية المتاحة أمام هيئة التحكيم لحسم الخلاف، وتلافي الحقد بين المتخاصمين، لأنه في أغلب الأحيان يأتي القرار التحكيمي أقرب ما يكون للتراضي، طالما أنه تم من محكمين حائزين على ثقة المتنازعين، فيؤدي القرار إلى إنهاء الخصومة، وبالتالي اطمئنان النفوس والرضى وإعادة العلاقات الطيبة بين المتنازعين والمتخاصمين. وعلاوةً على ذلك التخلص من الشكليات القضائية التي تعددت فيها درجات التقاضي حيث تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المحاكم الابتدائية ثم الاستئنافية ثم النقض لتأتي بعدها إشكالات التنفيذ.

كل ذلك جعل المتنازعين يلجؤون إلى التحكيم كأسلوب لحل النزاعات الناجمة عن أي عملية تعاقدية بينهم، سواء أكانت الخلافات ناجمة عن تنفيذ عقود معينة أو عن تفسير تلك العقود.

ولقد خص المشرع السوري موضوع التحكيم بقانون خاص ومستقل، بعد أن كانت القواعد التي تتعلق بالتحكيم محتواة في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، وذلك بهدف مواكبة التطور المتسارع الذي شهده، ولا زال، عالم اليوم، فصدر قانون التحكيم السوري رقم 4 للعام 2008، وعكست نصوص هذا القانون في معظمها نظرة التشجيع والثقة والاستحسان التي أولاها المشرع للتحكيم.

ولما كان المحكم الذي يشكل بمفرده الهيئة التحكيمية أو يكون عضواً فيها، هو المعني بتحقيق هدف التحكيم، من خلال تنفيذ المهمة التحكيمية المتمثلة بالفصل في الدعوى المنظورة أمامه، فقد آثرنا البحث في طرق تعيين هذا المحكم وقبوله لهذا التعيين، ثم نعرض للأسباب التي تحول دون استمراره في هذه المهمة.

مشكلة البحث:

تثير طريقة تعيين المحكم ليكون عضواً في الهيئة التحكيمية أو ليشكل تلك الهيئة بمفرده مجموعة من التساؤلات ، تتعلق بالعدد وطرق الاختيار والشروط التي تحكم هذا الاختيار و يمكن إيجازها بالآتي:

1 – ماهو العدد الأمثل لأعضاء هيئة التحكيم كما حدده قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

2 – ما هي الآلية التي يتم فيها تعيين المحكم لمهمة التحكيم.

3 – ماهي الأسباب التي تحول دون أن يكمل المحكم المهمة التحكيمية التي تم اختياره للقيام بها، وما هي ضوابط تعيين المحكم البديل.

أهمية البحث والجديد فيه:

تكمن أهمية البحث في نشر ثقافة التحكيم، ضمن حدود موضوع البحث، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الآثار المترتبة على وجود أحد العوارض التي تمنع المحكم من الاستمرار في مهمته.

مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

التحكيم: أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك.

هيئة التحكيم: الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم وفقاً لشروط اتفاق التحكيم.

عوارض التحكيم: هي حالات الرد والتنحي أو الاعتزال والعزل والاستبدال، وهي الأسباب التي تحول دون استمرار المحكم في تنفيذ المهمة التحكيمية الموكولة إليه.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

- دراسة (طارق، قادري، 2021):الطرق البديلة لتسوية الخلافات المتصلة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، المجلة الجزائرية للتحكيم الدولي، المجلد الأول، العدد الأول، المركز الاستشاري الإفريقي للتحكيم والوساطة، الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى تمكين الأطراف المتخاصمة من السير في عملية تسوية الخلافات مع مراعاة التجاذبات القانونية والاجتماعية والثقافية.

- دراسة (نور الهدى ، بالجيلالي 2021):التحكيم في مجال منازعات عقود الشراكة الدولية، المجلة الجزائرية للتحكيم الدولي، المجلد الأول، العدد الأول، المركز الاستشاري الإفريقي للتحكيم والوساطة، الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أن التحكيم أضحى الوسيلة المثلى لحل المنازعات في الوقت الراهن، لما يمتاز به من حيث السرعة والإجراءات دون اللجوء إلى القضاء.

- دراسة (حامد، ماهر، 2011)، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي– دراسة مقارنة طبقاً لتشريعات التحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشريع التحكيم المصري مع الإشارة إلى اتفاقيات التحكيم الدولية ونظم مراكز التحكيم العربية، دار الكتب القانونية، مصر.
- هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على النظام القانوني الذي يحكم عمل المحكم بدءاً من اختيار المحكم والعلاقة بينه وبين المحتكم ومسؤولية المحكم وصولاً إلى إنهاء مهمته.
- دراسة (الراجحي، إياس، 2008): مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي– دراسة تأصيلية مقارنة، عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض. هدفت هذه الدراسة إلى بيان أن العملية التحكيمية قائمة على المحكم الذي هو أهم عناصرها والذي يجب عليه أن يكون على دراية وكفاءة في جميع مايحيط بالعملية التحكيمية، فهو المحور الرئيس الذي تدور حوله عملية التحكيم، ولذا يجب أن يكون

مسؤولاً، ولابد من معرفة حقوقه وواجباته وأساس مسؤوليته وأنواعها وأسبابها والجزاءات القابلة للتطبيق عليه.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية وبيان الآراء الفقهية حولها، والمنهج الوصفي الذي يعتمد جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث من الكتب والأبحاث العلمية وتقديمها بما يخدم موضوع البحث، وذلك وفق خطة البحث التالية:

المبحث الأول: آلية تعيين المحكم

المطلب الأول: الطرق القانونية لتعيين المحكم

المطلب الثاني: قبول المحكم لمهمة التحكيم

المبحث الثاني: عوارض استمرار المحكم في مهمته

المطلب الأول: عوارض موضوعية

المطلب الثاني: عوارض شخصية

الخاتمة

المبحث الأول

آلية تعيين المحكم

يثير اختيار المحكمين العديد من التساؤلات، فيما يتعلق بالعدد وطرق الاختيار والشروط التي تحكم هذا الاختيار، ، ذلك لأن " اللجوء إلى التحكيم يكون دائماً من خلال اختيار هيئة تتميز بالحياد والنزاهة وسرعة الإجراءات لضمان مصالح الأطراف"[1] .وهو ما سنبينه من خلال هذا المبحث، حيث سنبحث في الآلية التي يجري فيها تعيين المحكم لهذه المهمة، سواء تم تعيينه باتفاق الأطراف، أو كانت المحكمة هي التي عينته.

و"تشكيل هيئة التحكيم محكوم بمبدأين أساسيين أولهما: أن تكون إرادة أطراف النزاع هي المرجع الأول في اختيار هيئة التحكيم، فإن اتفقوا على اختيار المحكم أو طريقة اختياره، فيجب الالتزام بما اتفقوا عليه، وإن الثقة في حسن تقدير المحكم وعدالته هي الباعث للاتفاق على اختياره. وثانيهما: وجوب مراعاة المساواة بين طرفي النزاع في مجال اختيار المحكمين، فلا يجوز أن يكون لأحدهما أفضلية على الآخر، أي إنه لا يجوز أن يوكل إلى أحدهم اختيار جميع المحكمين. وهذه القاعدة من النظام العام، لا يجوز النزول عنها، ويترتب على مخالفتها البطلان"[2] .

ومن خلال المادتين(12) و (14) من قانون التحكيم السوري، يتبين لنا أن تعيين هيئة التحكيم، إما أن يكون اتفاقياً بين طرفي النزاع وهو الأساس، " وذلك لأن إجراءات التحكيم وعلى عكس ماهو معمول به في القضاء يسمح للأطراف باختيار محكم ملائم ومناسب وتتسم هذه الإجراءات في إطاره بالسرية وتنتهي العملية بصدور قرار عن هيئة التحكيم أو المحكم يتصف بأنه نهائي"[3] ، أو أن يكون تعيين هيئة التحكيم قضائياً وسنبحث في طريقتي تعيين المحكم من خلال الآتي:

---

[1] – نور الهدى ، بالجيلالي، التحكيم في مجال منازعات عقود الشراكة الدولية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للتحكيم الدولي، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر، 2021، ص 40.

[2] – كيلاني، أنس – كيلاني، غادة – القرشي، هاني– الكامل في التحكيم في السعودية وسورية ، نظرياً وعلمياً،2007، ص 147–148.

[3] – طارق، قادري، الطرق البديلة لتسوية الخلافات المتصلة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للتحكيم الدولي، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر، 2021، ص 4.

المطلب الأول

الطرق القانونية لتعيين المحكم

"إن اتفاق أطراف النزاع على أن يكون المحكم واحداً لا يثير أي إشكال، فيمكن إدراج اسم المحكم الذي تم الاتفاق عليه، ضمن اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين، ويمكن أن يحصل باتفاق مستقل من قبل أطراف النزاع، كما يمكن أن يتفق أطراف النزاع على تكليف شخص ثالث للقيام بدور تسمية المحكم، وفي كل الأحوال لا بد من اتفاق أطراف النزاع على تعيين المحكم أو على الطريقة التي يجري بموجبها تسميته. ولا يشترط تسمية المحكم بالاسم، وإنما يكفي تعيينه بالصفة، وفي هذه الحالة يصبح صاحب الصفة محكماً مختاراً من قبل أطراف النزاع "[4].

أما إذا كان اتفاق أطراف النزاع على أن يكون عدد المحكمين أكثر من محكم واحد، كما لو كان الاتفاق أن يكون عددهم ثلاثة مثلاً، فمن طبيعة الأمر أن يسمي كل طرف محكمه، ويتفق المحكمان المختاران على تسمية المحكم الثالث، ويكون المحكم الثالث هو رئيس هيئة التحكيم. والاتفاق على أن يكون عدد المحكمين أكثر من واحد مشروط دائماً بأن يكون وتراً. تحت طائلة بطلان التحكيم.

وقد ترك قانون التحكيم للمتعاقدين حرية اختيار عدد المحكمين الذين سيفصلون في النزاع، ولكن اشترط أن يكون العدد وتراً، حيث جاء في المادة (12) من قانون التحكيم السوري: 1 – تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة. 2 – إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً. والهدف من وراء ذلك الشرط هو تحقيق الأغلبية عند اتخاذ قرار معين متعلق بالنزاع، أو عند إصدار الحكم مثلاً، وهذه الأغلبية لا مجال لتحقيقها إذا كان عدد المحكمين شفعاً.

ويعد هذا الشرط من النظام العام، ليس للمتعاقدين مخالفته، وليس للمحكمة أيضاً مخالفته، وإلا كان التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً.

---

[4]– كيلاني، أنس – كيلاني، غادة – القرشي، هاني، الكامل في التحكيم في السعودية وسورية ، مرجع سبق ذكره ، ص 162وما بعدها.

أما في الحالات التي لا يحدد فيها اتفاق الأطراف عدد المحكمين، فإنه يكون ثلاثة، ونرى بأن تشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين فيه ضمان أكثر لتحصين الحكم التحكيمي، ليكون ناتجاً عن تفاعل الآراء، وإخضاع كل الوقائع والأدلة والمستندات المقدمة للمناقشة والبحث، لتتمكن الهيئة التحكيمية في النهاية من اتخاذ القرار العادل.

وبمقارنة المادة 12 من قانون التحكيم السوري مع المواد القانونية التي تضمنها كل من قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم الأردني نجد أن كلا القانونين تضمن مادة قانونية مماثلة نصت على وترية العدد واشتراطه ثلاثة عند عدم الاتفاق على العدد[5].

و"طالما أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على حل الخلاف بينهما عن طريق التحكيم ولهم الحق بتسمية المحكم أو المحكمين، وطالما أن تسمية المحكمين هي من حق الأطراف فإنه يحق لهؤلاء الأطراف أن يفوضوا غيرهم بتسمية المحكمين أو أن يفوض أحد الأطراف أو أكثر غيره من الأطراف الأخرى القيام بهذه المهمة وليس في هذا مخالفة للنظام العام طالما أن الحق يعود له أصلاً"[6]. ذلك لأن التحكيم " يعد طريقاً لتسوية النزاعات عن طريق التفاهم بين الطرفين وليس طريقاً نزاعياً مثل القضاء ، وبعد تسوية النزاع غالباً ما تستمر العلاقة بين الطرفين المتخاصمين"[7].

ولقد نصت المادة (14)[8] من قانون التحكيم السوري على ما يجب على طرفي التحكيم اتباعه إذا اتفقا على أن تكون الهيئة مؤلفة من محكم واحد، ولم يستطيعا بعد نشوء النزاع

---

[5]– نصت المادة 14 من قانون التحكيم الأردني لعام 2001 على ما يلي: 1– تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاث. 2– إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً ، وإلا كان التحكيم باطلاً.

ونصت المادة 15 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994 على مايلي: 1– تشكل هيئة التحكيم باتفاق من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة 2– إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً ، وإلا كان التحكيم باطلا .

[6]– نقض سوري ، قرار 81 أساس مدنية أولى 75 تاريخ 2004/2/9، مشار إليه في الألوسي، عبد القادر، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد،المكتبة القانونية، المجموعة القضائية المدنية 8 ،الطبعة الأولى 2013 ، ص184

[7] – أحمد ، حرير، مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقد الاستثمار، بحث منشور في المجلة الجزائرية للتحكيم الدولي، المجلد الأول، العدد الأول،الجزائر، 2021، ص 26

[8] – جاء في المادة (14) من قانون التحكيم السوري ما يلي: 1 – إذا وقع النزاع ولم يتفق الطرفان على اختيار المحكمين يتبع ما يلي: أ– إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون اختياره بناءً=

تسمية المحكم، حيث تقوم محكمة الاستئناف بتعيينه وفق طلب يقدم من أحد الأطراف، وقد استقر الاجتهاد على أن "محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة ولائياً بتسمية المحكمين سواء أبرم اتفاق التحكيم قبل أو بعد نفاذ قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008"[9]، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف هي التي ستتولى تعيين هذا المحكم حتى في الحالات التي أبرم فيها اتفاق التحكيم قبل نفاذ قانون التحكيم السوري الجديد رقم 4 للعام 2008.

و إذا كان الطرفان قد اتفقا في اتفاق التحكيم على أن تكون الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين، عند ذلك يقوم كل طرف باختيار محكمه وثم يقوم الحكمان باختيار المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للهيئة، فإذا مضى ثلاثون يوماً على تسلم أحد الطرفين طلباً من الطرف الآخر، سمى به محكمه، ويطلب منه القيام بالفعل نفسه، وتخلف رغم ذلك عن تسمية محكمه، أو إذا اختار كل طرف محكمه، و مضى ثلاثون يوماً على اختيار المحكم الأخير، ولم يتمكن المحكمان المعينان من اختيار المحكم الثالث، عندها تقوم محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بتسميته وفق طلب يقدمه أحد الطرفين. وفي الحالتين يكون المحكم المسمى عن المحكمين المعينين أو الذي اختارته المحكمة رئيساً لهيئة التحكيم.

على طلب أحد الطرفين. ب – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث.ج – إذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال مدة 30 يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال مدة 30 يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة. ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين. 2 – يجب أن يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الطرفين.3 – تراعي المحكمة عند تعيين المحكم الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان وتصدر قرارها بالتعيين على وجه السرعة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الطرفين.4– يكون للمحكمة أيضاً حق اتخاذ أي إجراء كان يجب على الطرفين أو على الغير اتخاذه بشأن اختيار المحكمين، ولكنه لم يتخذ بسبب عدم اتفاق الطرفين أو تخلف الغير عن اتخاذه. 5 – لا يقبل القرار الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويقبل القرار الصادر برد طلب التعيين الطعن أمام النقض خلال مدة 30 يوماً التالية لتبليغ القرار، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة 30 يوماً من تاريخ وصول الملف إليها.

[9] – نقض سوري ، أساس /76/ قرار/1/ تاريخ 2009/1/25– مشار إليه في مؤلف العيسى، عبد الحنان، شرح قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 ، شركة المركز الحقوقي للمحاماة والاستشارات القانونية، حلب، الطبعة الأولى 2011، ص 39

ولا يجوز أن تطبق غير هذه الإجراءات حتى في حال تم الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين، بحسبان أن ذلك من متعلقات النظام العام.

فإذا أصدرت قرارها بتعيين المحكم فإن " القرار الصادر بشأن تسمية هذا المحكم يصدر مبرماً غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن"[10]. أما إذا قررت رد طلب التعيين يكون قرارها قابلاً للطعن خلال مدة 30 يوماً تلي تبليغ القرار للطرف الذي لم يسم محكمه، أو للطرفين في حال تم تسمية المحكمين لكن لم يستطيعا تسمية المحكم الثالث، وتبت محكمة النقض في الطعن خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الملف إليها.

و نجد أن قانون التحكيم السوري أخذ بذات الإجراءات القانونية التي أخذ بها قانون التحكيم المصري عند نشوء النزاع وعدم اتفاق طرفي التحكيم على تسمية محكم[11]، لكنه خالف قانون التحكيم الأردني لجهة المدة الزمنية التي منحها لأحد طرفي التحكيم الذي تسلم طلبا من الطرف الآخر لتسمية محكم، والمدة الزمنية التي منحها للمحكمين المعينين لتعيين المحكم الثالث، فكانت خمسة عشر يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً[12]. وحبذا لو أن

---

[10] – نقض سوري ، قرار109 أساس مدنية أولى 235 تاريخ 2006/2/28، مشار إليه في الألوسي، عبد القادر، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد ، مرجع سبق ذكره ، ص193

[11] – نصت المادة 17 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994 على مايلي: 1 – لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى : (أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (9) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين (ب) كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (9) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثين محكمين. 2 – وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين ، القيام بالإجراء أو العمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل . 3 – وتراعي المحكمة فى المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين 18 ، 19 من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

[12] – نصت المادة 16 من قانون التحكيم الأردني لعام 2001 على ما يلي: أ– لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وتاريخ اختيارهم فإذا لم يتفقا على ذلك تتبع الاجراءات التالية: 1– إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب أحد الطرفين. 2– واذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً و يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر =

المشرع السوري سار على نهج المشرع الأردني، ففي ذلك مصلحة أكبر لطرفي التحكيم الساعيين لاختصار المدة الزمنية اللازمة لتسوية النزاع بينهما.

ولا بد من الإشارة إلى أنه "إذا كانت مهمة تعيين المحكم مسندة للغير، فلا يصح استبعاد هذا الغير وتكليف المحكمة بالمهمة، إلا إذا كان هناك إجراء كان يجب على الطرفين أو الغير اتخاذه، لكنه لم يتخذ بسبب عدم اتفاق الطرفين أو تخلف الغير عن اتخاذه، ويعد من الغير كل شخص أو جهة أو مؤسسة أو مركز توجه اتفاق الطرفين إلى تكليفه بتسمية المحكم"[13].

كما أنه "إذا كان العقد المنظم بين الطرفين قد نص على أن الاتفاق على التحكيم مع التفويض بالصلح ليس محصوراً بالمحكم المسمى في العقد وإنما يستمر الاتفاق على التحكيم في حال الاعتذار أو الوفاة أو الغياب فإن قيام المحكمة بتسمية المحكمين بعد اعتذار المحكم المسمى من الطرفين صحيحاً في القانون"[14].

وسنبين هنا فيما إذا كان يمكن تعيين القاضي كمحكم، وما هي الشروط التي يجب التقيد بها في حال تم اختياره ليقوم بمهمة التحكيم.

فقد نصت المادة 80 من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 18 تاريخ 1971/11/15على أنه" لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة. فإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات

يوما التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب أي من الطرفين ، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان او الذي عينته المحكمة. 3- تتبع الإجراءات المذكورة في البند (2) من هذه الفقرة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين. ب- وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الاجراءات، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تتولى المحكمة المختصة بناءً على طلب أي من الطرفين القيام بالاجراء أو بالعمل المطلوب. ج- تراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة، ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بأي من طرق الطعن.

[13] - حداد، أحمد ، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، الطبعة الأولى 2015 ، ص164

[14]- نقض سوري ، قرار 581 أساس مخاصمة 1105 تاريخ 2012/7/30، مشار إليه في الألوسي، عبد القادر، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد ، مرجع سبق ذكره ، ص234

العامة طرفاً في النزاع المراد فضه بطريق التحكيم، تولى مجلس القضاء الأعلى اختيار المحكم الخاص بالحكومة أو الهيئة العامة، كما يتولى مجلس القضاء وحده تحديد التعويض الذي يستحقه".

"إن الغاية من وراء هذا النص هو عدم انزلاق القضاء للسعي وراء قضايا التحكيم، حماية لسمعتهم، ولعدم إهمال دعاواهم بإضافة أعباء جديدة عليهم، بينما هم يشكون أعباء كثرة الدعاوى المعروضة عليهم" [15].

"وقد هدف المشرع من عدم إطلاق حرية تعيين القضاة محكمين، ظناً منه بالمساس بمهمة القضاء، وحرصاً منه على ترفع القضاة عن البحث للحصول على منافع عن طريق التحكيم، وطالما أن فض النزاع بين الناس هو أصلاً من صميم وظيفة المؤسسة القضائية، وإن إجازة الخصوم في اعتمادها كمؤسسة اختيارية من قبلهم قد يمس بالثقة العامة بهذه المؤسسة، ولهذا أولى المشرع إجازتهم بالتحكيم اهتماماً محدداً، وضيق عليهم في قبول مهمة التحكيم الاستثنائية بما يكفل رقابة مجلس القضاء الأعلى الذي هو الهيئة العليا لهذه المؤسسة، ولم يخرج من نطاق هذه الرقابة إلا حالة تلك الظروف الخاصة المحددة بنص المادة المشار إليها، حرصاً على العلاقات العائلية وفض مشكلاتهم مع بعضهم ومع الغير بأسهل وأيسر السبل، هذا وإن مخالفة النص المتقدم في قانون السلطة القضائية تعتبر من متعلقات النظام العام التي يترتب عليها البطلان لمساسها بالنظام القضائي" [16].

لكن هل يشمل هذا النص فئة معينة من القضاة؟

وما هو الحال إذا تقاعد القاضي، أو أحيل على الاستيداع؟

إن نص المادة 80 المشار إليه، "يشمل جميع القضاة حتى قضاة النيابة العامة، لأنهم تابعون إلى مجلس القضاء الأعلى، وحتى القضاة المكلفين بأعمال غير قضائية كمعاون الوزير والمفتشين القضائيين، لأن توزيع العمل لا يغير من طبيعة كونه قاض، وهو بالتالي خاضع للتنقل من عمل إلى آخر. لكن هذا النص لا يطال من تقاعد من القضاة

[15] – كيلاني، أنس – كيلاني، غادة – القرشي، هاني، الكامل في التحكيم في السعودية وسورية ، مرجع سبق ذكره ص 156

[16]–عباس ، عبد الهادي ، – التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن، دار الأنصار، دمشق،الطبعة الأولى 1995– ص244

أو من كان محالاً على الاستيداع، لأنه مفصول من حيث الواقع عن السلطة القضائية خلال فترة إحالته على الاستيداع. ولا فرق بين ما إذا كان التحكيم بأجر أو بدون أجر، ففي الحالتين لا بد من موافقة مجلس القضاء الأعلى، وسواء أكان النزاع مطروحاً أمام القضاء أم غير مطروح"[17] .

وبالتالي ليس ما يمنع القضاة من قبول المهمة التحكيمية، إلا أنه ليس للقاضي قبول هذه المهمة إلا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

لكن ما الذي يترتب على قبول القاضي لمثل هذه المهمة أو مباشرته لها، دون الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى؟

لقد استقر القضاء في سورية على أن "اشتراك القاضي في التحكيم دون الحصول على إذن مسبق من المرجع المختص لا يشكل سبباً موجباً لإبطال حكم المحكمين لأن ذلك يعتبر من الأمور الإدارية التي تتعلق بعلاقة القاضي مع إدارته" [18].

وذلك يعني أن قبول القاضي لهذه المهمة ومباشرته لها دون الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى، ليس له أي تأثير على التحكيم أو على الحكم الصادر من قبله في القضية التحكيمية.

إلا أننا نرى أنه في الحالة التي اشترط فيها المشرع حصول القاضي على الموافقة، إنما كان ذلك شرطاً جوهرياً، بحيث يترتب على عدم الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى انعدام صلاحية القاضي للنظر في القضية المعروضة عليه. وبالتالي يكون فاقد الصلاحية للقيام بهذا العمل، وإذا أقدم على هذا العمل كان عمله معدوماً، وانعدمت جميع الآثار المترتبة بما في ذلك الحكم الصادر عنه.

ونتساءل قبل أن ننهي البحث في الطرق القانونية لتعيين المحكم، عن الجزاء المترتب في حال تعيين محكم لا تتوافر فيه الشروط القانونية التي حددها قانون التحكيم السوري سواء تم تعيينه من قبل المحكمة أم من قبل الأطراف؟

---

[17]– كيلاني، أنس – كيلاني، غادة – القرشي، هاني، الكامل في التحكيم في السعودية وسورية ، مرجع سبق ذكره، ص 157

[18] – نقض سوري قرار 571 أساس مخاصمة 482 لعام 2004 ، مشار إليه في مشار إليه في الألوسي، عبد القادر ، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد ، مرجع سبق ذكره، ص67– مشار إليه أيضاً في حداد، أحمد ، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن – مرجع سبق ذكره، ص174

حيث " لا يمكن أن يوجد التحكيم إلا إذا كان المحكم المعين مؤهلاً للقيام بالمهمة الموكولة إليه، وعلى ذلك إذا كان المحكمون أو أي واحد منهم لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة، فإن العمل الذي يتضمن تسميته محكماً يكون باطلاً. وإن بطلان العمل هذا يؤدي إلى بطلان كل الأعمال التي كانت نتيجة عمل التعيين، وعلى الأخص بطلان الحكم. ومن المتفق عليه أن البطلان الناجم عن عدم أهلية المحكم هو بطلان مطلق. ويستتبع هذا أن قبول أحد الأطراف لتحكيم من لا تتوافر فيه الشرائط المطلوبة للتحكيم، لا يمنعه فيما بعد من طلب البطلان. كذلك الأمر، فإن الطرف الذي علم بحالة عدم أهلية محكم منتخب من قبل خصمه، ورضي ضمناً به بمثوله أمامه، وترك التحكيم يجري دون احتجاج أو تحفظ، فإنه يقبل منه الاعتراض فيما بعد على نفاذ الحكم، عندما يكون قصر المحكم هو السبب في عدم أهليته ليكون محكماً، وبطلان الحكم ناجم عن حالة القصر هذه. مع ذلك فإن هذا البطلان لا يمكن أن يعارضه الطرف الذي رضي به ونفذ بملء اختياره ورضاه قرار المحكم، لأن هذا الرضى بالحكم والتنازل عن الطعن فيه بالوسائل المقبولة وفي المواعيد المقررة، يصحح الإجراءات ويمنع بعدئذ التمسك ببطلان الحكم الصادر[19]. "

[19] – عباس ، عبد الهادي ، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن، مرجع سبق ذكره ، ص248-249

المطلب الثاني

قبول المحكم لمهمة التحكيم

"المحكم من حيث المبدأ هو شخص خاص يتمتع بوظائف ذات صفة اختيارية ووقتية، وطالما أن المحكم ليس طرفاً في التحكيم، فإنه من الضروري، لكي يصبح التحكيم قضاءً حقيقياً، أن يقبل المحكم القيام بالمهمة الموكولة إليه، لإصدار القرار الذي توقع المحتكمون أن يصدر عنه. ويستتبع هذا أن يتطلب تشكيل الهيئة التحكيمية بالضرورة وجهين: الأول تعيين المحكمين، والثاني قبولهم للوظيفة التي تم اختيارهم لها"[20].

"ويبدو أن الكتابة في هذا المقام هي مجرد وسيلة لإثبات قبول المحكم لمهمة التحكيم، وليست شرطاً لصحة إجراءات التحكيم، والقصد منها مجرد تفادي كل نزاع قد ينشأ في المستقبل بصدد حصول القبول أو عدم حصوله، وعلى هذا النحو فإذا كانت البينة أو القرائن لا تكفي لإثبات قبول المحكم، فإن شروعه في القيام بالمهمة أو قيامه بها بالفعل قاطع في الدلالة على قبوله لها، كما لو دعا الخصوم مثلاً إلى الحضور أمامه في تاريخ معين لتقديم طلباتهم ودفاعهم ومستنداتهم، ثم إنه يجوز دائماً إثبات قبول المحكم للتحكيم بالإقرار أو اليمين الحاسمة"[21].

وإذا كان تعيين المحكم من قبل المحكمة، فإنه لا حاجة لإعلان المحكم قبوله للمهمة كتابةً.

"وإذا باشر المحكم المعين المهمة ولم يبلغ عن قبوله لها، فيعد ذلك قبولاً لا يترتب على عدم الموافقة المسبقة عنه أي بطلان، بحجة خلل الإجراءات أو مخالفة القانون، لأن مباشرة المحكم للتحكيم وشروعه فيه وتبليغه الخصوم، قرينة على القبول إلا إذا أثبت أن عمله لم يكن سوى للنظر في إمكانية قبول المهمة أو اعتزالها"[22].

---

[20] – عباس، عبد الهادي، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص253

[21]– الجمال، مصطفى– عبد العال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، قانون التحكيم التجاري المصري رقم 27 لسنة 1994 في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية، مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 1998، ص593–594

[22]– عباس، عبد الهادي – هواش، جهاد، التحكيم (التحكيم الاختياري – التحكيم الإلزامي– التحكيم في المنازعات الدولية – التحكيم في التجارة الدولية)، الطبعة الاولى ، 1982، ص177

وبالتأكيد فإن للمحكمين الذين تم اختيارهم، حرية عدم قبول المهمة التي أوكلت إليهم، حتى لو تم اختيارهم كمحكمين بالصلح، لذلك فإن الهيئة التحكيمية لا تعتبر مشكلة إلا من لحظة قبول من تم اختيارهم لتولي مهمة التحكيم، ولا تعتبر أنها مشكلة وفق القانون دون ذلك القبول.

المبحث الثاني

عوارض استمرار المحكم في مهمته

قد تتوافر أسباب معينة يترتب عليها عدم مواصلة المحكم لعمله، وقد تتعلق هذه الأسباب في استقلاليته وحيدته، وبالتالي تضعف الثقة فيه، وهذا يعني أن المهمة التي قبلها قد يتوقف عن الاستمرار فيها، لذلك كان لا بد من البحث في هذه الأسباب والتي أطلق عليها الفقهاء القانونيون "عوارض استمرار مهمة التحكيم"، وقد تكون عوارض موضوعية تتمثل ب (رد المحكم) أو عوارض شخصية تتمثل في (اعتزال المحكم أو عزله واستبداله)، و سنفرد لبحثها هذين المطلبين:

المطلب الأول

عوارض موضوعية

نصت المادة 18 من قانون التحكيم السوري على ما يلي:" 1 – لايجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون. 2 – لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين."

عالجت هذه المادة أسباب رد المحكم وعدم مواصلته عمله، عند كشف أسباب لم يفصح عنها تتعلق في استقلاليته وحياديته، وتضعف الثقة فيه، فقد نصت الفقرة الأولى منها، على أنه لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي، وهي الأسباب التي نصت عليها المادة 176 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (1) للعام 2016 .

وسنبحث في أسباب رد المحكم كل سبب على حدة:

السبب الأول: إذا كان للمحكم أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

لا يشترط في هذه الحالة أن يكون المحكم أو زوجه طرفاً في الدعوى، بل يكفي أن يكون لهما أو لأحدهما مصلحة فيها، ولا يشترط أن تكون الزوجية لا تزال قائمة، بل يكفي أن تكون الزوجية كانت قائمة بتاريخ سابق على رفع الدعوى، لأن العبرة بوجود المصلحة لأحدهما.

إلا أن " وجود صداقة بين المحكم وزوجة أحد أطراف التحكيم، ليس من أسباب الرد المحددة بالمادة 176"[23].

السبب الثاني: إذا كان المحكم خطيباً لأحد الخصوم.

ذلك "لأن رابطة الخطوبة وما ينشأ عنها من علاقة ودية، قد تورث شبهة تشوب الحياد المطلوب، ولهذا أجيز الرد في حال وجودها"[24].

[23] – نقض سوري ، قرار 597 أساس مخاصمة 671 تاريخ 2010/12/27 ، مشار إليه في الألوسي، عبد القادر ، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد ، مرجع سبق ذكره ، ص 319

"وإن كانت الخطبة ليست زواجاً ولكنها مشروع زواج، حيث يكون الخطيبان أكثر مداهنةً ورياءً لبعضهما، كما أن العواطف الجياشة تكون في أوجها، ولا يصح معها النزاهة والحياد في الحكم"[25].

ونرى أنه ليس من الحكمة أن ينظر المحكم في الدعوى حتى لو بعد فسخ الخطوبة، لأن فسخها قد يترك أثراً سيئاً في نفس المحكم، مما يؤثر على تجرده وحياده.

السبب الثالث: إذا وجد بين المحكم وبين أحد المتداعين عداوة.

"وهذا السبب يستند إلى الخوف من خروج المحكم عن تجرده، بسبب العداوة الموجودة بينه وبين أحد الخصوم، ويعود للجهة التي تنظر في طلب الرد أمر تقدير مدى العداوة الموجبة للرد"[26]. "ويجب أن تكون العداوة الشديدة واضحة وقائمة ولا يمكن استنباطها من مجرد موقف أو إجراء قانوني اتخذه المحكم المطلوب رده كعدم قبوله لمعذرة وكيل طالب الرد"[27].

السبب الرابع: إذا كان أحد المتداعين قد اختار المحكم حكماً في قضية سابقة.

"وهذا السبب الذي يرد بالنسبة للقاضي يستند تعليله إلى أن اختيار المحكم في قضية أخرى يقربه من صفة الوكيل، ولكن إذا كان من غير المنطقي عد المحكم كالقاضي، فإن نص القانون قد جاء بهذه الصيغة و لا بد من إعماله، وكأنه بذلك يحول بين اختيار شخص محكماً أكثر من مرة"[28].

---

[24] – عباس، عبد الهادي، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن ، مرجع سبق ذكره، ص 306 وعباس، عبد الهادي – هواش، جهاد، التحكيم (التحكيم الاختياري – التحكيم الإلزامي – التحكيم في المنازعات الدولية – التحكيم في التجارة الدولية) ، مرجع سبق ذكره، ص 182

[25]– واصل ، محمد ، شرح قانون أصول المحاكمات، الكتاب الأول، الجزء الاول، جامعة دمشق، 2006–2007 ، ص123

[26] – عباس، عبد الهادي، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن ، مرجع سبق ذكره، ص 308 وعباس، عبد الهادي – هواش، جهاد، التحكيم (التحكيم الاختياري – التحكيم الإلزامي – التحكيم في المنازعات الدولية – التحكيم في التجارة الدولية) مرجع سبق ذكره، ص 184

[27]– نقض سوري، قرار 499 أساس مخاصمة 1742 تاريخ 2006/12/27، مشار إليه في الألوسي، عبد القادر ، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد ، مرجع سبق ذكره، ص 317

[28] – عباس، عبد الهادي، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن ، مرجع سبق ذكره، ص 308 وعباس،عبد الهادي– هواش، جهاد، التحكيم (التحكيم الاختياري – التحكيم الإلزامي – التحكيم في المنازعات الدولية – التحكيم في التجارة الدولية) مرجع سبق ذكره، ص183–184

السبب الخامس: إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه.

ونرى بأن ذلك سيكون سبباً لمحاباة هذا الخصم وبالتالي خروج المحكم عن تجرده وحياده في الدعوى المنظورة أمامه.

ويتبين من الفقرة الأولى في المادة 18 من قانون التحكيم السوري أن المحكم يرد لأسباب معينة إضافة لأسباب رد القاضي، وهي فقدان المحكم لأحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في قانون التحكيم.

وهي" إما شروط قانونية (أن لا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية ما لم يكن رد إليه اعتباره) أو شروط اتفاقية تم تضمينها اتفاق التحكيم ومنها على سبيل المثال (أن يكون المحكم رجلاً وسوري الجنسية وقاضياً)"[29].

وحبذا لو أن المشرع السوري لم يقيد طرفي التحكيم بأسباب رد المحكم التي حصرها بأسباب رد القاضي كما حددها قانون أصول المحاكمات السوري، ونرى أنه كان من الأفضل لو أنه فعل كما المشرع المصري[30] أو الأردني[31] الذي أجاز رد المحكم في حال وجود أي ظرف يثير الشكوك حول حيدته أو استقلاله.

ونصت المادة 19 [32] من قانون التحكيم السوري على ما يجب اتباعه من إجراءات تتعلق بتقديم طلب الرد وما يترتب عليه، فعلى من يطلب الرد أن يتقدم بطلب الرد

---

[29] – العيسى،عبد الحنان، شرح قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، مرجع سبق ذكره – ص45

[30] – نصت المادة 18 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994 على مايلي: 1- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته أو استقلاله . 2 – ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين .

[31] – نصت المادة 17 من قانون التحكيم الأردني لعام 2001 على مايلي:1 – لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله. 2- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين.

[32] – نصت المادة 19 من قانون التحكيم السوري على مايلي: 1 – يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون مرفقاً به الأوراق المؤيدة له خلال مدة 15 يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد. 2- تنظر المحكمة المذكورة بطلب الرد في غرفة المذاكرة وتفصل به بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده. 3 . يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية. 4 . لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب ذاته. 5 . إذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم إجراءات . بما في ذلك حكم التحكيم .كأن لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد.

مكتوباً، ويضمنه أسباب الرد، ويكون الطلب موقعاً منه، إلى محكمة الاستئناف المختصة، وعليه تقديم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بأسباب الرد.

بعد ذلك تقوم محكمة الاستئناف بتبليغ المحكم المطلوب رده، صورة عن طلب الرد وتستمع إلى جوابه في غرفة المذاكرة وتفصل بطلب الرد. و" القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بشأن طلب رد المحكمين يصدر مبرماً"[33].

ومتى تقدم أحد طرفي التحكيم بطلب الرد، تعلق مهلة التحكيم، والجلسات التحكيمية، وكل عمل يتعلق بمهمة الهيئة التحكيمية.

وإذا قبلت المحكمة طلب الرد، فإن رد المحكم يضع نهاية للتحكيم، في حال كان الاتفاق على تعيين محكم معين لشخصه أو لصفات معينة تتوافر فيه دون غيره، أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فإنه يجري تعيين المحكم البديل بالطرق المعتادة.

[33]– نقض سوري، قرار 560 أساس مخاصمة 2033 تاريخ 2010/10/25، مشار إليه في الألوسي، عبد القادر ، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد ، مرجع سبق ذكره ، ص 384.

المطلب الثاني

عوارض شخصية

قد لا يستطيع المحكم الاستمرار بتنفيذ المهمة الموكولة إليه، لسبب شخصي أو أي سبب آخر طارئ، ويطلق على هذه الحالة مصطلح تنحي المحكم، أو اعتزاله، أو اعتذاره عن متابعة مهمته، أو استقالته.

ولا شك في أنه من حق المحكم الذي قبل المهمة بإرادته، أن يعتذر عن إكمالها أو الاستمرار بتنفيذها، لوجود أسباب معينة طارئة، وهو من يقدر هذه الأسباب، ونرى أنه ليس لأحد أن يناقشه بماهية هذه الأسباب. فكما أنه يملك الحق بقبول المهمة ويملك الحق برفضها، فإنه يملك الحق أيضاً بالاعتزال أو التنحي.

" فالتنحي هو عمل إرادي يخضع لمحض قناعة المحكم، كأن يخضع لظروف تبرر له فعل التنحي، أو أن يحس الحرج من الاستمرار".[34]

ولا بد من الإشارة إلى أن" ابتعاد المحكم المسمى من الطرفين عن مهمة التحكيم غير جائز إذا كان قد قبل المهمة، ويترتب على المحكم القابل للمهمة مباشرتها وإنجازها في موعدها فإذا تنحى عن ذلك في أي وقت دون مبرر، كان ملزماً بالتعويض على الطرفين عن الضرر اللاحق بهما أو بأحدهما جراء ذلك، بدعوى ترفع عليه من المتضرر، لأن من شأن تنحي المحكم المسمى انقضاء التحكيم، وعدم جواز تعيين البديل إذا كان التحكيم بالصلح، بحسبان أن التسمية والتحكيم بالصلح شرطاً من الشروط الخاصة. أما إذا كان التحكيم بالقضاء أو بالصلح دون تسمية محكمين، فإن ذلك ليس من شأنه انقضاء التحكيم، بل يجوز تعيين البديل من المحكمة عند عدم اتفاق الطرفين على تسمية البديل. شريطة مراعاة كيفية تسميته المتفق عليها إذا كان هناك ثمة اتفاق على طريقة اختيار البديل"[35].

وإذا كان المبدأ هو عدم جواز تنحي المحكم بعد قبوله مهمة التحكيم، إلا أنه وكما يتبين لنا من المادة 20 من قانون التحكيم السوري، أن ثمة حالات يجب فيها على المحكم أن

[34] – حداد، أحمد ، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص183

[35]– المهايني، مصباح، التحكيم في العقود المدنية والإدارية، دمشق، مؤسسة النوري، الطبعة الأولى 2007، ص 105-106

يتنحى، وإلا كان عرضة للعزل، وذلك عندما يصبح مثلاً غير قادر على الاستمرار في هذه المهمة بحكم القانون ،كما في حال صدور حكم بحرمانه من حقوقه المدنية، أو بحكم الواقع كما لو أوكل إليه عمل لا يستطاع معه التوفيق بينه وبين التحكيم، أو في حال انقطع عن الاستمرار في أداء مهمته بعد قبولها لأكثر من ثلاثين يوماً، وهنا إما أن يتفق الخصوم على عزله، أو أن يعزل في حال عدم الاتفاق على عزله ، بقرار قضائي مبرم بناءً على طلب من أحد الخصوم.

" كما أن "تنحي المحكم لا يخضع لشكل خاص، ويمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، فهو قد يكون صريحاً على سبيل المثال، عندما يعلن المحكم تنازله رسمياً عن وظائفه التي كان قد قبلها سابقاً، وقد يكون ضمنياً يمكن استخلاصه من موقف المحكم برفضه المشاركة في بعض أعمال التحقيق، لأن القانون يفرض على المحكمين مجتمعين القيام بهذه المهمة، إلا إذا كانوا قد فوضوا بقرار منهم بعضهم بهذه المهمة. لكن رفض أحد المحكمين توقيع القرار المتفق عليه بينه وبين زملائه في هيئة التحكيم، أو المتفق عليه من الأكثرية، لا يؤثر في صحته، طالما أن الباقيين اللذين يشكلان الأغلبية وقعا الحكم ووضحا استنكاف المحكم الآخر عن توقيعه. ومثل هذا الامتناع عن التوقيع لا يوقف أعمال التحكيم، ولا يؤثر في اعتبار المشارطة باطلة أو لا محل لها. كذلك الأمر فإنه لا يمكن استنتاج اعتزال المحكمين من مجرد تأخرهم في إصدار قرارهم، مهما طال الأمر، طالما أن ذلك يتم ضمن المهلة المتفق عليها ولم تستنفذ قبل إصدار القرار"[36].

و"من الضمانات الهامة التي تقررها معظم التشريعات لأطراف خصومة التحكيم في مواجهة المحكم إمكانية اتفاقهم على عزله، ولم يحدد المشرع أسباباً لعزل المحكم، وإنما ترك الأمر لمشيئة أطراف خصومة التحكيم، فقد يتراءى لهم عدم كفاءته، أو قلة خبرته، أو ضعف أمانته، إلى غير ذلك من الأسباب التي يرى فيها الخصوم عدم الاطمئنان إلى عمل المحكم. ولا يشترط أن يفصح الخصوم عن سبب عزلهم للمحكم، وإنما يتعين أن يحصل العزل باتفاقهم جميعاً، فلا يجوز عزل المحكم من جانب أحد الخصوم منفرداً. وباتفاق الأطراف على عزل المحكم، يمتنع عليه اتخاذ أي اجراء أو إصدار أي حكم في

[36] – عباس، عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص301-302

النزاع، وإلا عُدَ عمله باطلاً. أما ما سبق أن تم من إجراءات أو قرارات فأمره متروك لاتفاق الخصوم، فقد يتراءى لهم الاعتداد بما تم، وقد يرون اعتبار كل ما تم من إجراءات كأن لم يكن. على أنه تجدر ملاحظة أن اتفاق الأطراف على عزل المحكم، لا يؤثر بحال من الأحوال على اتفاق التحكيم، أي أن عزل المحكم باتفاق الأطراف ليس سبباً لتحللهم من الالتزام بالتحكيم، بل يتعين عليهم تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته"[37].

فإذا كان المحكم يستمد سلطته في آداء مهمة التحكيم من إرادة الخصوم التي التقت على تعيينه، فمن الطبيعي أن من يستطيع تعيينه، يستطيع عزله، إنما يشترط اتفاق الخصوم جميعاً لعزله، وأكثر من ذلك، يمكن للخصوم عزل المحكم المعين من قبل المحكمة، بشرط اتفاقهم جميعاً على عزله، كما بينت أحكام قانون التحكيم السوري[38]، و إذا أصبح المحكم عرضة للعزل، كأن أصبح غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبولها لأكثر من ثلاثين يوماً، ولم يتنح المحكم تلقائياً، ولم يجر الاتفاق على عزله، عند ذلك يمكن أن يتقدم أحد الخصوم بطلب إلى المحكمة لعزل هذا المحكم، وفي هذه الحالة يحصل العزل بقرار مبرم من المحكمة، تتخذه في غرفة المذاكرة، و إذا انتهت مهمة المحكم بعزله، يعين بديلاً عنه بذات الإجراءات التي اتبعت في تعيين المحكم الذي انتهت مهمته. وبمجرد تقديم طلب العزل

[37]– السيد صاوي، أحمد، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية ، مصر، 2002، ص 102

[38]– نصت المادة 20 من قانون التحكيم السوري على مايلي: 1 . لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق الخصوم جميعاً.

2 . إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبولها أكثر من 30 يوماً، وجب عليه التنحي وإلا كان عرضة للعزل، وفي هذه الحالة يتم العزل . إذا لم يتفق الطرفان على عزله . بقرار مبرم من المحكمة المعرفة في المادة 3 من هذا القانون تتخذه في غرفة المذاكرة بناء على طلب أحد الطرفين. 3 . إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته. 4 . يترتب على تقديم طلب العزل تعليق إجراءات التحكيم ومدته إلى حين صدور القرار برفض طلب العزل أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية.

من قبل أحد الخصوم تعلق كافة إجراءات التحكيم، وتبقى معلقة إلى حين صدور قرار من المحكمة ترفض فيه طلب العزل، أو إلى حين قبول المحكم البديل لمهمة التحكيم.

ونشير إلى أنه، إذا كان المحكم معيناً بالصلح، فإن عزله برضاء الطرفين يعد فسخاً لعقد التحكيم بالصلح، لأن شخص المحكم في هذه الحالة يعتبر ركناً من أركان عقد التحكيم. لكن "إذا تضمن صك التحكيم بنداً على جواز تسمية محكم بديل عن المحكم المفوض بالصلح في حال عدم قيامه بالمهمة وبذات الصلاحيات فإن ذلك يعني جواز ترك المحكم المسمى التحكيم وتسمية محكم بديل عنه"[39].

وإذا ما تم عزل المحكم باتفاق الخصوم جميعاً، فإنه لا يخضع لأي شكل خاص، فقد يكون صريحاً أو ضمنياً، وقد يكون مكتوباً أو شفهياً.

"وإذ يعد الاتفاق بين المحتكمين والمحكم على قيام الأخير بالمهمة، بمثابة عقد لا يجوز فسخه إلا لاعتبارات جدية، فإن هؤلاء يلزمون بالتعويض قبله إذا قاموا بعزله، خاصة إذا كان التحكيم بمقابل"[40]. ذلك طبعاً في حال عزله دون مبرر.

أو "إذا ما كان العزل مبنياً على أسباب غير صحيحة من شأنها المساس بالمحكم"[41].

---

[39]– نقض سوري، قرار 49 أساس مخاصمة 1478 تاريخ 2012/2/12، مشار إليه في الألوسي، عبد القادر، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد ، مرجع سبق ذكره، ص226.

[40]– عباس، عبد الهادي، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن ، مرجع سبق ذكره، ص 304

[41]– الجمال، مصطفى– عبد العال، عكاشة ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، قانون التحكيم التجاري المصري رقم 27 لسنة 1994 في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية، مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية ، مرجع سبق ذكره، ص763

الخـــاتمـــة

إن اختصار السرعة الزمنية لحل النزاعات بين الأطراف المتخاصمة، وحرية اختيار المحكمين في القضية التحكيمية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء لإنهاء النزاع. كل ذلك جعل المتنازعين يلجؤون إلى التحكيم كأسلوب لحل النزاعات الناجمة عن أي عملية تعاقدية بينهم.

ولقد حاولنا من خلال هذا البحث التعريف بالآلية التي يحصل فيها تعيين المحكم، و طريقة قبوله هذه المهمة، والقواعد الواجب التقيد بها لإتمام قبولها. و الأسباب التي تحول دون استمراه بهذه المهمة بعد قبولها، والتي تسمى عوارض استمرار مهمة التحكيم وهي رد المحكم واعتزاله أو تنحيه و عزله واستبداله.

ونهدف من وراء ذلك إلى نشر ثقافة التحكيم، المتمثلة بتسليط الضوء على مزاياه، وبالتالي تقليص عدد الدعاوى المعروضة على القضاء، وتلافي النتائج المترتبة على حداثة بعض القضاة وقلة خبرتهم في مجال القضاء، بالإضافة إلى ما يصبو المتخاصمون إلى تحقيقه عند اختيار المحكم الكفء، من الحفاظ على حسن العلاقة بين أطراف النزاع، والتخلص من درجات التقاضي.

نتائج البحث

1- إن التحكيم له طبيعة خاصة مستقلة تتحدد من خلال الهدف الذي يسعى إليه الخصوم، وهو تحقيق العدالة على أساس يختلف عن المفهوم التقليدي للعدالة أمام القضاء، فهو وسيلة خاصة تطبق قواعد خاصة، تكفل السرعة الضرورية في نظر المنازعات التي يدعيها الأطراف، والمحكم فيها قاضياً خاصاً مهمته حسم الخصومة بقرار ملزم.

2- يعين المحكم اتفاقياً من قبل أطراف النزاع أو قضائياً عن طريق المحكمة المختصة التي حددها قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 في المادة الثالثة منه.

3- عدم اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى إذا ما أسندت مهمة التحكيم إلى قاض، طالما أن عدم الحصول على هذه الموافقة ليس له أي تأثير على التحكيم أو على الحكم الصادر في القضية التحكيمية.

4- تحول أسباب معينة دون استمرار المحكم في مهمة التحكيم وبالتالي دون حسم النزاع و دون إصدار قرار منهي للنزاع بين أطراف الخصومة، و تتمثل هذه الأسباب برد المحكم واعتزاله أو تنحيه وعزله.

5- قيَد المشرع السوري طرفي التحكيم بأسباب الرد عندما حصرها بأسباب رد القاضي التي حددها قانون أصول المحاكمات السوري، ونرى أنه كان من الأفضل لو أجاز رد المحكم في حال وجود أي ظرف يثير الشكوك حول حيدته أو استقلاله دون التقيَد بأسباب محددة.

6- حدد القانون السوري المدة الزمنية التي منحها لأحد طرفي التحكيم الذي تسلم طلباً من الطرف الآخر لتسمية محكم، والمدة الزمنية التي منحها للمحكمين المعينين لتعيين المحكم الثالث، بثلاثين يوماً، وحبذا لو أن المشرع السوري سار على نهج المشرع الأردني، وحدد تلك المدة بخمسة عشر يوماً فقط، ففي ذلك مصلحة أكبر لطرفي التحكيم الساعيين لاختصار المدة الزمنية اللازمة لتسوية النزاع بينهما.

قائمة المصادر و المراجع

1- السيد صاوي، أحمد، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، مصر، 2002

2 – حداد، أحمد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، الطبعة الأولى، 2015

3 – كيلاني، أنس – كيلاني، غادة – القرشي، هاني، الكامل في التحكيم – في السعودية وسورية، نظرياً وعلمياً، 2007

4 – العيسى، عبد الحنان، شرح قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، شركة المركز الحقوقي للمحاماة والاستشارات القانونية، حلب، الطبعة الأولى 2011

5 – الألوسي، عبد القادر، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد، المكتبة القانونية، المجموعة القضائية المدنية 8، الطبعة الأولى 2013

6- عباس، عبد الهادي، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن، دار الأنصار، دمشق، الطبعة الأولى 1995

7 – عباس، عبد الهادي، وهواش، جهاد، التحكيم، (التحكيم الاختياري – التحكيم الإلزامي- التحكيم في المنازعات الدولية –التحكيم في التجارة الدولية)، الطبعة الأولى، 1982

8 – واصل، محمد، شرح قانون أصول المحاكمات، الكتاب الأول، الجزء الاول، جامعة دمشق، 2007-2006

9 – المهايني، مصباح، التحكيم في العقود المدنية والإدارية، دمشق، مؤسسة النوري، الطبعة الأولى 2007

10 – الجمال، مصطفى، وعبد العال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، قانون التحكيم التجاري المصري رقم 27 لسنة 1994 في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية- مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 1998

11 – المجلة الجزائرية للتحكيم الدولي، المجلد الأول، العدد الأول،الجزائر، 2021.

12 – قانون التحكيم السوري

13 – قانون أصول المحاكمات المدنية السوري

14 – قانون التحكيم المصري

15- قانون التحكيم الأردني

Arabic references

1. saied sawi ahmade al-tahkim tabaka laganon raqum 27 lasna 1994 wanzema al-tahkim al-doulia misre 2002.
2. haddadi ahmade drassath fe kanoun al-tahkim souri walmgarne tabaa al-awlaeh 2015
3. kelanee anes – kelanee ghada – al-qarshilli hanne al-kamil fe al-tahkim – fe al-saoudiya wasuriah nazaria valemiah 2007
4. al-aisae abd el-henanes sharah kanoun al-tahkim souri raqum 4 laam 2008 ،charka al-murkiz al-haqquqi lemhamaa walascharat al-qanonia halbe tabaa al-awla 2011
5. al-alusai abd al-qadire mejmoua ahkam naqud fe kadaya al-tahkim wafak al-qanunin al-qudim walgededе al-maktabah al-qanonia mejmoua al-qadaia madniye 8 ،tabaa al-awla 2013
6. abassel abd al-hadiel al-tahkim al-dakhli fe al-qanon souri walmgarne dar al-ansaree dumsaq tabaa al-awla 1995
7. abassel abd al-hadiel wehouache jahade al-tahkimi (al-tahkim al-akhtiari - al-tahkim al-ilazami- al-tahkim fe al-manazaat al-dulaya –al-tahkim fe al-tajara al-dulaya) ،tabaa al-awlaeh 1982
8. wasil mohammade sharah kanoun assol mahakmates al-kattab al-awleh al-jaza al-awla jamaa dumsaq 2006-2007
9. al-muhaini mesbahe al-tahkim fe al-aqoud madniye walidaria dumsaq musisa al-nories tabaa al-awla 2007
10. al-jamali mustafale wabed alales okashat al-tahkim fe al-alaqat al-khassa al-dulaya waldachlia kanoun al-tahkim al-tajari al-masry raqum 27 lasna 1994 fe doua al-qanon al-maqarn vaganon al-tajara al-dulaya-ma al-ishara elly goanin al-tahkim al-arabia- menchourat al-halabi al-haqqia tabaa al-awlaeh 1998
11. al-majla al-jazairia lethekim al-dolaiee majled al-awleh el-add al-owallgsaire 2021
12. kanoun al-tahkim souri
13. kanoun assol al-mahakmat madniye souri
14. kanoun al-tahkim al-masry
15. kanoun al-tahkim al- ardony